

الجمهُوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزَارةُ المَالِيَّةِ  
مكتب الوزير



الرقم: ٣٥

التاريخ:

الموافق: ١٤٢٠٢٠١٢٠١٨

قرار وزير المالية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن

أسس وأحكام إغفال وإعداد وتقديم الحسابات الختامية لموازنات الوحدات

المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة لسنة ٢٠١٢ م

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م بشان المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ م بشان ربط موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية ٢٠١٢ م .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١٠ م بشأن التعليمات التنفيذية بخصوص الموافاة ووزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوف الحسابات الشهرية والدورية والحسابات الختامية للوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة .

\* رر \*

مادة (١): يتم إغفال حسابات السنة المالية ٢٠١٢ م لوحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ م

مادة (٢): - يتعين على كافة وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة الالتزام بالقوانين والقرارات النافذة ومراعاة تطبيق النظام المالي والمحاسبي المتبعة في الوحدة أو الصندوق وفقاً لقانون أو قرار الإنشاء وإعداد جداول الحساب الختامي ومرفقاتها وعلى مستوى الأبواب والفصول والبنود والأنواع والحسابات التحليلية الصادر بها الموازنات التقديرية لسنة المالية ٢٠١٢ م ووفقاً للنماذج المرفقة

مادة (٣): - يتعين على وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة سواء تلك التي تتبع النظام المالي والمحاسبي الحكومي أو تلك التي تتبع النظام المالي والمحاسبي الموحد أن تقدم حساباتها الختامية (مجمعة وشاملة) للمركز الرئيسي والفروع طبقاً لوضع موازناتها عن السنة المالية ٢٠١٢ م متضمناً جميع المرفقات وموقعها عليه من المختصين والمسؤولين المعنيين في الوحدة أو الصندوق وختومها بختمها الرسمي

مادة (٤): - على جميع المسؤولين في وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة الالتزام بالمواعيد المحددة لإغفال وإعداد وتقديم حساباتها الختامية ومراذعها المالية وبياناتها التفصيلية شاملة جميع المرفقات والإيضاحات المطلوبة وفي الموعد المحدد بالقانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها مع مراعاة الأسس والأحكام المتعلقة بالنظام المالي والمحاسبي المتبوع في الوحدة.

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزَارَةُ المَالِيَّةِ  
مكتب الوزير



الرقم: ٥٣٤  
التاريخ: .....  
الموافق: ٢٠١٢/١٢/٤

**مادة (٥):** - رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير التنفيذي والمدير المالي في كل وحدة من وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة مسؤولون عن عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ( بجداؤل وكشوف الحساب الختامي ) ومرفقاته وقوائمه التفصيلية وفي المواعيد المحددة وطبقاً للأسس والأحكام المرفقة ، كذا عن عدم تقديم المركز المالي والميزانية العمومية وتقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو مراقب الحسابات .... كما أنهم مسؤولون عن عدم صحة الحسابات والبيانات والمرفات والتوضيحات الواردة بها ، وعدم تطابقها

**مادة (٦):** - تسرى أحكام هذا القرار ومرافقاته على كافة وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة كلا بحسب النظام المالي والمحاسبي المتبع في إعداد وتنفيذ موازنتها والمحدد في قانون أو قرار الإنشاء .

**مادة (٧):** - يتم تطبيق قراري وزير المالية رقم (٣٧٩) ورقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٢ م بشأن أسس وأحكام إغفال وإعداد وتقديم الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية لموازنات الوحدات الاقتصادية لعام ٢٠١٢ م ، على التوالي فيما لم يرد بشأنه من أسس وأحكام في هذا القرار .

**مادة (٨):** - تلتزم الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة بتنفيذ توصيات مجلس النواب والشورى عن الحسابات الختامية لعامي ٢٠٠٨ م و ٢٠٠٩ م وتلافي الإخلالات التي وردت في تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة قبل إعداد الحساب الختامي لسنة المالية ٢٠١٢ م .

**مادة (٩):** - يعمَلُ بِهِ ذَلِكَ قَرْرَارٌ مِنْ تَارِيَخٍ صَرْخٍ دُورٍ .

صدر بديوان عام وزارة المالية  
بتاريخ: ١٤٣٤ هـ / محرم / ٢٠١٢ م  
الموافق: ٨ / نوفمبر / ٢٠١٢ م

وزير المالية

د/ صخر أحمد الوجيه

**قرار وزير المالية رقم ( ) لسنة ٢٠١٢ م**

**بشأن**

**أسس وأحكام إغلاق وإعداد وتقديم الحسابات الختامية لموازنات الوحدات**

**المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة لسنة ٢٠١٢ م**

**وزير المالية:**

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن ربط موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للسنة المالية ٢٠١٢م .
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن التعليمات التنفيذية بآلية موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوف الحسابات الشهرية والدورية والحسابات الختامية للوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة .

**\* مرر**

**مادة (١):** يتم إغلاق حسابات السنة المالية ٢٠١٢م لوحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م

**مادة (٢):** - يتعين على كافة وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة الالتزام بالقواعد والقرارات النافذة ومراعاة تطبيق النظام المالي والمحاسبي المتبعة في الوحدة أو الصندوق وفقاً لقانون أو قرار الإنشاء وإعداد جداول الحساب الخاتمي ومرافقاتها وعلى مستوى الأبواب والفصول والبنود وأنواع والحسابات التحليلية الصادر بها الموازنات التقديرية لسنة المالية ٢٠١٢م ووفقاً للنماذج المرفقة .

**مادة (٣):** - يتعين على وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة سواء تلك التي تتبع النظام المالي والمحاسبي الحكومي أو تلك التي تتبع النظام المالي والمحاسبي الموحد أن تقدم حساباتها الختامية (مجمعةً وشاملةً) للمركز الرئيسي والفروع طبقاً لوضع موازناتها عن السنة المالية ٢٠١٢م متضمناً جميع المرفقات وموقعاً عليه من المختصين والمسؤولين المعينين في الوحدة أو الصندوق ومحفوظة بختمتها الرسمية .

**مادة (٤):** - على جميع المسؤولين في وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة الالتزام بالمواعيد المحددة لإغلاق وإعداد وتقديم حساباتها الختامية ومراكيزها المالية وبياناتها التفصيلية شاملةً جميع المرفقات والإيضاحات المطلوبة وفي الموعد المحدد بالقانون المالي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها مع مراعاة الأسس والأحكام المتعلقة بالنظام المالي والمحاسبي المتبوع في الوحدة.

**مادة (٥) :-** رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير التنفيذي والمدير المالي في كل وحدة من وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة مسؤولون عن عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ( بجداؤل وكشوف الحساب الختامي ) ومرافقاته وقوائمه التفصيلية وفي المواعيد المحددة وطبقاً للأسس والأحكام المرفقة ، كذا عن عدم تقديم المركز المالي والميزانية العمومية وتقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو مراقب الحسابات .... كما أنهم مسؤولون عن عدم صحة الحسابات والبيانات والمرفقات والتوضيحات الواردة بها ، و عدم تطابقها .

**مادة (٦) :-** تسرى أحكام هذا القرار ومرافقته على كافة وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة كلاً بحسب النظام المالي والمحاسبي المتبع في إعداد وتنفيذ موازنتها والمحدد في قانون أو قرار الأشاء .

**مادة (٧) :-** يتم تطبيق قرار وزير المالية رقم (٣٧٩) ورقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٢م بشأن أسس وأحكام إغفال وإعداد وتقديم الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والحسابات الختامية لموازنات الوحدات الاقتصادية لعام ٢٠١٢م ، على التوالي فيما لم يرد بشأنه من أسس وأحكام في هذا القرار .

**مادة (٨) :** تلتزم الوحدات المستقلة والمحلقة والصناديق الخاصة بتنفيذ توصيات مجلس النواب والشوري عن الحسابات الختامية لعامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ وتلafi الإختلالات التي وردت في تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة قبل إعداد الحساب الخاتمي للسنة المالية ٢٠١٢ م .

مادة:(٩):- يـعـمـلـبـهـ ذـاـقـرـ رـارـمـنـتـارـيـ خـصـ دـورـهـ.

صدر بديوان عام وزارة المالية  
بتاريخ: /١٤٣٤ هـ  
الموافق: /٢٠١٢ م

وزير المالية وكيل المساعد مدير عام حساب ختامي نائب المدير العام مدير الادارة  
الوكيل المساعد الوحدات المستقلة والملفقة والصناديق الخاصة

محمد معوضة أحمد النجار صخر أحمد الوحيه جمال هاشم د. فضل الشعبي محمد فاضل احمد



.....  
.....  
.....  
الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الموافق : .....

## أسس وأحكام إقفال وإعداد وتقديم الحسابات الختامية

### لموازنات الوحدات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة

للسنة المالية ٢٠١٢ م

#### أولاً : أحكام عامة

- ١ - يهدف الحساب الختامي إلى إعطاء صورة واضحة عن النشاط الذي قامت به الوحدة أو الصندوق وعن ما تسمى إنجازاته خلال العام ، كما يوضح نتائج التنفيذ الفعلى للإعتمادات التي حددت للإستخدامات وكذا التقديرات التي قدرت للموارد بالموازنة وما أسفرت عنه من انحرافات ومبرراتها والتي يمكن على ضوئها تقييم نتائج ما تحقق من الأهداف العامة المرسومة لها
- ٢ - يتبعن على كافة وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة مراعاة تطبيق أسس وأحكام إقفال وإعداد وتقديم الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠١٢ م بكل دقة وكذا في إعداد الجداول والكشف والبيانات التفصيلية والمركز المالي وتضمينها كافة المرفقات المطلوبة
- ٣ - يجب مراعاة تطبيق المفاهيم والمبادئ العلمية للاحاسبة لكلاً من الإستخارات والموارد الجارية وكذا الإستخارات والموارد الرأسمالية كل على حدة وبالتالي تطابق إجمالي كل من الإستخارات والموارد بحيث تكون هذه النتائج متفقة مع الموازنة أو الميزانية العمومية وطبقاً لوضع الموازنة والميزانية العمومية بحسب الأحوال.
- ٤ - يجب على جميع المسؤولين في الوحدة بمختلف مستوياتهم بذل الجهود اللازمة لإقفال وإعداد وتقديم الحساب الختامي لموازنة الوحدة ... وبحيث يكون معبراً عن الواقع ومطابقاً للرصيد النهائي للحسابات المستخرجة من دفاتر وسجلات الوحدة ( يدوياً وآلياً ) .
- ٥ - المشرفون على الشئون المالية والمتصرفون في أمورها من يملكون سلطة إتخاذ القرارات مسؤولون عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون المالي ولاتحته التنفيذية وقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولاتحته التنفيذية ... والقوانين والقرارات واللوائح والنظم النافذة ، وكذا عدم الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء ومراعاة دقة وصحة الحساب الختامي ومرافقاته للسنة المالية ٢٠١٢ م
- ٦ - يتبعن على كافة وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة العمل بملحوظات وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتحصيات ( مراقب ) الحسابات ، بشأن إعداد وتنفيذ موازناتها والحسابات الختامية — والميزانيات العمومية لعام ٢٠١٢ م والأعوام السابقة والعمل بها.

  
٨.٨٢٦٥

البشيري



# الْمَقْرُونَةُ الْيَبِيَّةُ فِلَادُّهُ الْمَالِيَّةُ

مکتب الوزیر

٧- يجب على كافة وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة سداد كافة مستحقات الدولة وهذا سداد مستحقات مصلحة الضرائب من ضرائب كسب العمل وغيرها ، وأقساط التقاعد والتأمينات ، وأية مستحقات أو إلتزامات أخرى للجهات المختصة ، كما يجب تصفية حسابات العهد والأمانات أولاً بأول وفقاً لقواعد و القرارات واللوائح النافذة قبل نهاية العام /

-**٨- يتعين على مسؤولي الشئون المالية في وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة الالتزام بالتبويب النمطي لكل من الموارد والاستخدامات والحسابات ووفقاً للموازنات التقديرية عند إغفال الحسابات الختامية وتعبئة جميع الجداول والنماذج المطلوب إرفاقها.**

٩- يجب على جميع وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة دراسة ملاحظات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بشأن حسابها الختامي لعام ٢٠١٢ والرد عليها وموافقة الجهاز ووزارة المالية بذلك الردود بما يلزم إجراؤه من تسويات في مدة لا تزيد عن سبعة أشهر وفقاً لنص المادة (٧١) من القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاته

١٠- يتعين على كافة الوحدات دراسة ملاحظات و توصيات مجلس النواب بشأن موازناتها وحساباتها الختامية و تلافي أية اختلالات و العمل بالتصویات وفقاً للقوانين و القرارات و اللوائح النافذة.

١١- يتعين على كافة الوحدات والصناديق الخاصة موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بما تم تنفيذه من توصيات مجلسى النواب والشورى لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي موضعين الآليات والإجراءات التي اتخذت للتنفيذ والنتائج التي ترتب عن تنفيذ التوصيات في إطار مصقوفة توضح ذلك

#### **ثانياً : مواعيد تقديم الحسابات الختامية**

على كافة وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والمصادر الخاصة إغلاق حسابات السنة المالية  
٢٠١٢م في ٣١ ديسمبر / ٢٠١٢م وتقديم الحسابات الختامية ومرافقتها كاملة بعد إجراء المطابقة اللازمة  
وفقاً للمواعيد التالية:-

تقوم كافة وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة بإستخراج نتائج حساباتها للموارد والإستخدامات الفعلية لعام ٢٠١٢م وإستخراج الأرصدة النهائية للحسابات بعد إجراء وإدخال كافة التسوبيات الحسابية التعديلية اللازمة من واقع دفاترها وسجلاتها ووفقاً للتبويب النمطي وتقييماته الذي صدرت به الموازنات لكل من الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية وعلى مستوى كل نوع وحساب تحليلي ووفقاً للنظام المالي والمحاسبي المتبعد في الوحدة .

△

المشیری

الْحُكُمَّةُ الْيَمِنِيَّةُ  
فِرَادَةُ الْمَالِيَّةُ  
مكتب الوزير



..... الرقم : .....  
..... التاريخ : .....  
..... الموافق : .....

على كافة وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة تقديم كشوف ومراكز مالية حساب شهر ديسمبر ٢٠١٢م وحساب المدة الرابعة (الفصل الرابع) أكتوبر - ديسمبر ٢٠١٢م نموذجي (٥٨/٥٧) حسابات وموازين المراجعة إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

: ٣١/مارس/٢٠١٣م

على كافة وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة تقديم جداول حساباتها الختامية لكل من الموارد والإستخدامات والحسابات مقارنة بالتقديرات التي صدرت بها الموازنات وجميع المرفقات والبيانات التفصيلية إلى وزارة المالية - والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، وموقعها عليها من المدير العام والمدير المالي ومعتمدة ( ومختومة بختمها الرسمي )

٨.٨٢٦٥

البنكي

الجمهُورِيَّةُ اليمَنِيَّةُ  
وزَارَةُ المَالِيَّةِ  
مُكتَبُ الوزِيرِ



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

**ثالثاً : - الأحكام الخاصة بإعداد جداول ونماذج الحسابات الختامية :-**

يتعين على كل وحدة من وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة ، الإلتزام بما يلي:-

١. إظهار الحسابات الختامية كما جاء في ربط الموازنة المعتمدة لكل وحدة وصندوق وفقاً للتبويب النطوي وتقسيماته التي صدرت به الموازنات وعلى مستوى النوع والحساب التحليلي وفقاً للنظام المالي والمحاسبي المتبع في الوحدة أو الصندوق .
٢. يجب الإلتزام بإظهار (فائض النشاط الجاري) طبقاً لوضع الموازنة والقانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م ولائحته التنفيذية وتعديلاته - وقانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته وتوزيع هذا الفائض .
٣. في حالة ظهور احتياطيات في حساب توزيع فائض النشاط الجاري الفعلى عن عام ٢٠١٢م يجب إظهارها بنفس المبالغ في الباب الخامس (الإيرادات الرأسمالية) بالنسبة للوحدات التي تطبق النظام المالي والمحاسبي الموحد .
٤. يجب إيضاح (عجز النشاط الجاري) الفعلى عن السنة المالية ٢٠١٢م سواءً كان معاناً من الدولة - أو كان قد تم مواجهته من (رصيد الفائض المرحل) للأعوام السابقة - أو عجزاً مرحلأ على أن تقوم الوحدة في نهاية السنة بتسوية موقفها وفقاً لحسابها الختامي .
٥. يجب عكس (عجز الجاري المرحل) للسنة المالية ٢٠١٢م (إن وجد) بنفس المبلغ ضمن الباب الخامس (التحويلات الرأسمالية) بالنسبة للوحدات التي تطبق النظام المالي والمحاسبي الموحد ، وبالنسبة للوحدات التي تطبق النظام المالي والمحاسبي الحكومي يعكس (عجز الجاري المرحل) لعام ٢٠١٢م بنفس المبلغ ضمن (التغيير في الودائع).
٦. يجب على كل وحدة من وحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة الإلتزام بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لعام ١٩٩٩م بشأن نظام معدلات الإهلاك للأصول الثابتة والتعليمات التنفيذية لنظام الإهلاك للأصول الثابتة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٧) لسنة ١٩٩٩م .

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزيرُ الماليةِ

مكتب الوزير



الرقم :

التاريخ :

الموافق :

٧. يجب إظهار الموارد الفعلية المخصصة لإهلاك الأصول الثابتة والمخصصات الأخرى في مجموعة التمويل الذاتي بالباب الخامس (إيرادات رأسمالية) على حقيقتها وبدون مبالغة طبقاً لما تم تجنيبه في الباب الثالث (المصروفات الجارية التحويلات المخصصة) وما ظهر بالميزانية العمومية وبيان أسباب الفروق إن وجدت  $\checkmark$
٨. يجب على كل وحدة وصندوق تقديم بيان بالتجاوزات في الاستخدامات التي تكون قد حدثت في موازناتها على مستوى الأنواع والحسابات التحليلية وأسباب حدوثها والسلطة التي رخصت بذلك والإجراءات التي اتخذتها الوحدة لتسوية هذه التجاوزات ، وذلك ضمن مرفقات الحساب الختامي  $\checkmark$
٩. يجب إظهار (الاستخدامات) الفعلية للباب الرابع (مشروعات قيد التنفيذ) على حقيقتها بما تم فعلًا شراؤه أو إضافته خلال عام ٢٠١٢م - وليست الأرصدة بالمجاميع في نهاية العام مع أخذ العمليات التي تمت بين حسابات المشروعات وحسابات الموجودات الثابتة بعين الإعتبار وإظهار مقدار التمويل الأجنبي (إن وجد) على مستوى النوع والحساب التحليلي  $\checkmark$
١٠. يجب إدراج جميع المبالغ التي حصلت عليها الوحدة سواءً من الحكومة أو من الغير خلال السنة المالية ٢٠١٢م وذلك بالباب الخامس (إيرادات رأسمالية) (المساهمات القائمة) مع إرفاق بيان مستقل ضمن مرفقات الحساب الختامي لكل مبلغ من المبالغ التي حصلت عليها الوحدة كمساهمات - أو قروض وفوائد لها - أو منح - أو مساعدات أو معونات أو غير ذلك سواءً (نقدية أو عينية بقيمتها السعرية ) على أن تقوم الوحدة بإثبات ذلك في دفاترها وسجلاتها خلال العام لتسوية موقفها في نهاية السنة المالية ٢٠١٢م ووفقاً لما يسفر عنه التنفيذ الفعلي للباب الرابع (مشروعات قيد التنفيذ) وتوريد ما تكون قد حصلت عليه من الحكومة بازدياد لحساب الحكومة العام بالبنك المركزي وإشعار وزارة المالية برقم وتاريخ حافظة التوريد وإيضاح ذلك ضمن مرفقات الحساب الختامي  $\checkmark$
١١. يجب إظهار حسابات الاستخدامات الفعلية للباب الخامس (التحويلات الرأسمالية) وكذا حسابات الموارد الفعلية الباب السادس (الإيرادات والتحويلات الرأسمالية) على حقيقتها بحيث يمثل كل حساب بصافي رصيد العمليات بازديادة أو النقص التي تمت خلال السنة المالية ٢٠١٢م وليست الأرصدة بالمجاميع في نهاية العام  $\checkmark$
١٢. عدم قبول إدخال أي تصويبات أو تعديلات على جداول ومرفقات الحسابات الختامية لوحدات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة بعد تسليمها لوزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة - وفي حال تبين ضرورة إدخال تعديلات على الحسابات الختامية والمرفقات بعد إرسالها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يتم أخذ موافقة وزارة المالية (الإدارة العامة للحساب الختامي موازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة) مع إخطار الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بها



٨٨٢٦٥

الشمسي



الْمَقْرُونَةِ الْعَيْنَةِ  
وَزَارَةِ الْمَالِيَّةِ  
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

#### **رابعاً : مرفقات الحساب الختامي**

يتعين على كل وحدة من وحدات الميزانية المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة أن ترافق بجداول حساباتها الخاتمة المرفقات التالية :-

- ١- نسخ مصادق عليها من كل من الميزانية العمومية للسنة المالية ٢٠١٢م وحساب العمليات الجارية وتقرير مجلس الإدارة مرفقاً بها الجداول التفصيلية ومصادقاً عليها .
  - ٢- نسخة من تقرير مراقب الحسابات أو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن الميزانية العمومية .
  - ٣- نسخة معتمدة من ميزان المراجعة النهائي كما في ٢٠١٢/٣١ على مستوى الحسابات العامة والمساعدة والتحليلية .
  - ٤- صورة معتمدة من البنوك المودعة فيها أموال الوحدة تبين الرصيد في ٢٠١٢/٣١ م لكل من المبالغ المودعة في الحسابات الجارية مع إرفاق مذكرة تسوية البنك وبيان بما تمثله الأرصدة النقدية في تلك الحسابات الجارية .
  - ٥- صورة معتمدة من محضر جرد الخزينة (النقدية بالصندوق) في ٢٠١٢/٣١ م وما تمثله تلك المبالغ .
  - ٦- مذكرة إيضاحية عن تنفيذ موازنة الوحدة أو الصندوق مع إيضاح أسباب الوفورات والتجاوزات في الإستخدامات وأسباب النقص والزيادة في الموارد على مستوى الأنواع والحسابات التحليلية، وملخص تحليلي عن النتائج الفعلية التي أسفر عنها تنفيذ موازنتها وما تم أو لم يتم تحقيقه .
  - ٧- يتعين على جميع الوحدات والصناديق الخاصة موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفروعهما في المحافظات ضمن مرفقات حسابها الختامي بما يلي :-
    - أ- بيان يوضح عدد الموظفين الجدد الذين تم توظيفهم خلال السنة المالية ٢٠١٢م خصماً على الموازنة الوظيفية للسنة المالية ٢٠١٢م مع بيان فئاتهم وتتكلفتهم الفعلية ، وكذا الوظائف التي لم يتم التعيين فيها من الوظائف المعتمدة للسنة المالية ٢٠١٢م وأسباب ذلك .
    - ب- الخلاصة السنوية بأعداد الموظفين وتتكلفتهم على مستوى فئات كل مجموعة من المجموعات الوظيفية من واقع كشوف مرتبات شهر ديسمبر ٢٠١٢م .
    - ج- خلاصة بعد المتقاعدين خلال السنة المالية ٢٠١٢م وأيضاً من تم إستكمال إجراءات إحالتهم للتقاعد خلال السنة المالية ٢٠١٢م وإجمالي مستحقاتهم التي تم تنزيتها .
    - د- أعداد المتعاقدون وتتكلفتهم خلال السنة المالية ٢٠١٢م وكذا عدد وتكلفة من تم تثبيتهم منهم أو إنهاء التعاقد معهم خلال السنة المالية ٢٠١٢م .
    - ـ ٨- كشف تفصيلي بالموجودات الثابتة وحساب إهلاكها السنوي مبيناً فيه نسب الإهلاك المطبقة .
    - ـ ٩- صورة معتمدة من البنك تبين الرصيد في ٢٠١٢/٣١ لحساب مخصص الإهلاك .

۸۷۰

البُشِّيرِي

الشُّعُورُ الْيَسِيرُ  
فِرَادَةُ الْمَالِيَّةُ  
مكتب الوزير



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الموافق : .....

- ١٠ - صورة معتمدة من محضر الجرد السنوي للموجودات في ٢٠١٢/١٢/٣١ .
- ١١ - بيان بحصر كافة السيارات ووسائل النقل الأخرى الموجودة لدى الوحدة في ٢٠١٢/١٢/٣١ م مع ذكر اسم المستلم أو المستخدم لها ونوعية الإستخدام وماركة وسيلة النقل والموديل الخاص بها ورقم الماكينة والقعاد وقيمة الشراء والقيمة الحالية .
- ١٢ - بيان بالتوظيفات والإستثمارات الخاصة بالوحدة والعائد المحقق من كل منها وأية مصادقات بشأنها في ٢٠١٢/١٢/٣١ .
- ١٣ - بيان بالقرضات والتسهيلات والفوائد والأقساط المحلية والخارجية التي على الوحدة أو الصندوق وما تم تسديده من كل منها وذلك في ٢٠١٢/١٢/٣١ .
- ١٤ - بيان بمبالغ الدعم الجاري والرأسمالي أو أية مبالغ تم صرفها من وزارة المالية يبين فيه المبلغ ورقم التعزيز وتاريخه والغرض التي صرف من أجله الدعم .
- ١٥ - بيان بأية مساعدات نقدية أو عينية ومصدرها والغرض منها .
- ١٦ - بيان تفصيلي بالمشاريع المنفذة خلال السنة المالية ٢٠١٢ م ومصادر تمويلها على مستوى الأنواع والبنود والحسابات التحليلية .
- ١٧ - بيان تفصيلي بالمشاريع المدرجة في الموازنة ولم يتم تنفيذها والمشاريع المتغيرة وأسباب عدم التنفيذ والإجراءات التي تمت بشأنها وكذا بيان بالمشاريع التي تم تنفيذها دون وجود إعتمادات لها بالموازنة ومبررات ذلك .
- ١٨ - بيان تفصيلي بالمبالغ المتنازل عنها والخسائر والتغيرات التي تحملتها الوحدة في السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ صر .
- ١٩ - كشف يوضح حوادث الحرائق والإختلاس والسرقة والإهمال والخسائر الناتجة عنها وما أسترد منها والمتبقي وما أخذته الجهة من إجراءات لتلافي ذلك مستقبلاً .
- ٢٠ - بيان بالمستحقات والمديونيات التي للجهة على الغير ونوعيتها كل على حدة وتوارييخ إستحقاق كل منها .
- ٢١ - بيان بالمديونيات التي على الجهة للغير ونوعيتها كل على حدة وتارييخ سداد كل منها .
- ٢٢ - أية بيانات أو توضيحات ذات علاقة بالجهة وميزانيتها وحسابها الختامي ترى الجهة إرفاقها ضمن حسابها الختامي لعام ٢٠١٢ م .
- ٢٣ - تقرير إنجاز للأهداف والمهام التي تم تحقيقها مقارنة بالخططة الموضوعة للعام المالي ٢٠١٢ م والمصادق عليها من قبل مجلس الإدارة والأهداف والمهام الغير منفذة والأسباب التي أعاقت تنفيذها في إطار مصفوفة توضح ذلك .

انتهى ،،،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شُمَّ المُقْرَرِ بِعِلْمِ الْقَادِرِ  
عَالِمًا شُمَّ مِنْ أَحْكَامِهِ  
سُوْدَةٌ  
~~شُمَّ مِنْ حَتَّمِهِ~~

الأَخْ / وزِيرِ الْمَالِيَّةِ

تحية طيبة وبعد :-

مرفوعاً لكم مشروع قرار وزاري بشأن أسس وأحكام إقفال وإعداد وتقديم الحسابات الختامية لموازنات الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة لسنة ٢٠١٢ م .

وكذلك الأحكام العامة الخاصة ببنود إقفال الحسابات الختامية وقد ثمت مراجعة مشروع القرار الوزاري ومرافقاته من قبل الإدارة العامة للشئون القانونية والمحتصين بالإدارة العامة لحساب ختامي الوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة .

يرجى الإطلاع والتكرم بالتوقيع على مشروع القرار الوزاري وكذلك التأشيرة على أحكامه العامة .

وتقبلوا تحياتنا،،،،

مدير عام الشئون القانونية

غالب بن طالب

٢٠١٢/١٢/٢٤

مدير إدارة حـ/ـخ الوحدات  
المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة

محمد ابو يكر موضه

٢٠١٢/١٢/٢٤

المختص

غمدان عبد الرحيم